

قَالَ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ عُوِيَ بَعْدَ الْحَرْمِ

قَالَ بَتَصَدَّقَ بِتَبَضُّعِهِ مِنْ طَعَامِهِ

قَالَ أَيْحِبُّ عَلَى الْحَاجِّ اسْتِصْحَابَ الْقَدَائِرِ

قَالَ نَعَمْ لِيَسْتَوْفُوا إِلَى الْكُشَّارِ

قَالَ مَا تَقُولُ فِي الْحَرَامِ بَعْدَ السَّبْتِ

قَالَ نَدَى حَلَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

قَالَ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ الْكُمَيْتِ

قَالَ حَرَامٌ بَيْعُ الْكُمَيْتِ

قَالَ أَيْجُوزُ بَيْعِ الْحَلِّ بِأَمْرِ الْحَلِّ

قَالَ

قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فَاغْرًا

قَالَ أَيْجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْتَارَ

قَالَ لَوْلَا أَنِّي يَخْتَارُ

قَالَ نَعَمْ لَوْ أَنِّي يَفْعَلُ الشَّبَاعَ

قَالَ نَعَمْ كَمَا يَقْتُلُ السَّبَاعَ

قَالَ فَإِنْ قُتِلَ نَسَاءً فِي الْحَدَمِ

قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ النَّعَمِ

قَالَ فَإِنْ سَرَى سَائِحًا حُرًّا جَدَلَهُ

قَالَ يُخَوِّجُ شَأْنَهُ بِذَلِكَ

Copyright © King Saud University